بالاوجه ان الوضع الضمني هو الوضع المتطفل وان وضع الالفاظ للمعاني لم
يكن بدون التفات الى شان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها و التفتيش
عن احوالها بعد وضعها وضعت قوله لتكن احكامها حين البحث عنها
ضمني غير مقصود بالذات الى هنا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم ان تخرج
الالفاظ المهملة بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني فيعز والحكم عليها باحكامها
عن الحكم على المستعملة في الصحة وعدمها ولا فرق كما سيجيء ان شاء الله تعالى
قوله لزم عليكم دعوى وضع المهملات الخ اللزوم على هذا القائل هو الباطل فان من
الدور حيث الحكم على نفس الالفاظ لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعة
لانفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات والتالي اه ذلك مكابرة على
قواعد اللغة على ان اثبات غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه
ان اريد اجراء الاحكام على لفظ مخصوص وان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك
الى وضع ولا الى الدال لاستغنائه بتلفظه وحضوره بنفسه لكن في دعوى [illegible]
مع مما يجري عليه ويخرج فيه هذا الكلام في الزامه ويمكن دفعه بان
هذا القائل لم يدع كون الحكم على نفس الالفاظ مطلقا حتى يقتضي الوضع
الضمني على ما صرح به الشيخ فلا يلزمه وضع المهملات تنبيه يلزم واهل احال
المهملات مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكاب الحكم في دعوى وضع
بعض الالفاظ لانفسها دون بعض مع انها كلها متساوية الاقدام في
صحة الحكم عليها بانفسها والحق في هذا المقام ما نتلوه عليك من
الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على مدلوله ملحوظ بالتبع وجزئيات لابد له عليه
باحد الوضعين الشخصي او النوعي ومن حيث يحكم على نفسه يكون ملحوظا بالقصد
والقضية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل ان بعض العقلية اعم من اللفظية
فيكون اللفظ في الصورتين مرآة لملاحظة المحكوم عليه بالفعل ومعيارا له
حقيقة كما في الاولى واعتبارا كما في الثانية دالة عليه بالوضع لانحصار الدلا
لة في الوضع والعقل والطبع ولا عبرة بالاخيرين في الاحكام اللفظية فتعين الو
ضع وهو في الصورة الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء ونوعيا كوضع المشتقات
والمجازات

[illegible]

والمجازات وفي الثانية نوعيا فقط لانه يقال كل لفظ هو الخ لملاحظة نفسه
والحكم عليه او به موضوع لتلك الملاحظة فيتناول وضع جميع الالفاظ
مهملة كانت او مستعملة حروفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير للاعتبار كاف وكذا
ويجوز ان يكون اللفظ باعتبارين مهملا ومستعملا كما يجوز ان يكون المستعمل باعتبارين
اسما وفعلا وحرفا والباعث على اعتبار هذا الوضع بين اللفظ ونفسه هو
ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية لفظية شخصية فلابد لها من قضية معقولة
تحقيقا لمعنى العموم وفيه ان المذهب المنصور وهو القول بان اطلاق
القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فانه لو لم يتحقق معها القضية
العقلية لم يتحقق المجاز على هذا المذهب دون الحقيقة وهو باطل وبهذا ظهر انه
يندفع السؤال ايضا فيما بعد بقوله ولقائل ان يقول الخ فلا يحتاج الى الجواب والله
الملهم للحق والصواب قوله الفعل مع مدلوله الخ يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني
الحدث ومدلوله الذي هو جزء منه او يراد به المدلول المطابقي والضمير الخاص
اليه راجع اليه بالمعنى الاصطلاحي استخداما وقوله كلي خبران او اول
وكان في اصناف الكلام بتقديم الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز بان يقول وجعل
الكلام جملة واحدة اشعار بذلك قوله بل باعتبار معناه كالحروف الخ مسامح كيف
ووضعه نوعي كوضع سائر المشتقات تدبر قوله ولما هكذا وجدنا بعض النسخ بالكسر
التي اوقفنا الله عليها والحق فيها انه لا بد لها لان الجملة لا تقع جوابها
قوله مستقلا بالمفهومية لاولى ان يقول كليا لانه المذكور في الدعوى الا انه حاول
التنبيه على وجه تفريع قول المص مجاز نسبته الخ وقوله دون الحروف تامل وسيجيء تحقيقه
قوله فلا تحقق له الا باعتبار تحققه في جزئياته وفيما بينها ذوات متعددة يتحقق الفعل
اللغوي او مدلوله الاصطلاحي وعلى التقديرين المذكورين بذواته متعددة يتحقق
الكلي في ضمن الجزئي واشار بكلمة قد الى ان من الفعل ما لا يتعدد كجزئياته في الخارج
كالافعال المختصة به تعالى وعلى التقديرين جاز نسبته الى خاص من كل واحد من المتعددة
هنا او خارجا فيحترز بالفعل الدال على الحدث الكلي عن الكلام باعتبار قيام جزئيه به
فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام في هذا المقام لبعض عن ضلالات الاوهام قوله

جزئياته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)